

وسائل الشيعة

[514] من أهل بيوتات قريش ولا من العرب أحد، ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس من مواليتهم وقد تحل صدقات الناس لمواليهم وهم والناس سواء ومن كانت امه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإن الصدقات تحل له وليس له من الخمس شيء، لأن ا □ يقول: (ادعوهم لآبائهم) (3) - إلى أن قال: - وليس في مال الخمس زكاة لأن فقراء الناس جعل أرزاقهم في أموال الناس على ثمانية أسهم، فلم يبق منهم أحد، وجعل للفقراء قرابة الرسول صلى □ عليه وآله نصف الخمس فأغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبي صلى □ عليه وآله وسلم وولي الأمر فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابة رسول □ صلى □ عليه وآله إلا وقد استغنى فلا فقير، ولذلك لم يكن على مال النبي والولي زكاة لأنه لم يبق فقير محتاج، ولكن عليهم أشياء تنوبهم من وجوه (4)، ولهم من تلك الوجوه كما عليهم. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن يعقوب، عن أبي الحسن البغدادي (5) عن الحسن بن إسماعيل بن صالح الصيمري، عن الحسن بن راشد، عن حماد بن عيسى نحوه (6). [12608] 9 - وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا رفع الحديث قال: الخمس من خمسة أشياء _____ (3) الاحزاب

33: 5. (4) في التهذيب زيادة: كثيرة (هامش المخطوط). (5) في نسخة: علي بن يعقوب أبو الحسن البغدادي (هامش المخطوط). (6) التهذيب 4: 128 / 366، و الاستبصار 2: 56 / 185. 9 - التهذيب 4: 126 / 364، واورد صدره في الحديث 11 من الباب 2 من ابواب ما يجب فيه الخمس، وقطعة منه في الحديث 2 من الباب 3 من هذه الابواب، وذيله في الحديث 17 من الباب 1 من ابواب الانفال... (*) _____